نزع خفيه وغسل رجليه فقط اذا لم يخف ذهاب رجليه من
البرد وبعضه ناقض الوضوء ونزع الخفين او احدهما واذا
كان على العضو جبيرة او خرقة على جراحة او موضع الفصادة
وجب المسح عليهما ان لم يتضرر به ويمسح على كل العصابة
ولو كان تحتها موضع صحيح ولا يشترط ان يشدها
على الوضوء ويمسح ما دام العذر قائما فان انحلت فله اعادتها
ولا يبطل المسح بسقوطها قبل وجود البرء فصل
النجاسة الحقيقية المامور بتطهيرها كالدم والبول
والغايط والخمر وخثى الابقار وروث الخيل والبغال
والحمير وخرء الدجاج والبط والاوز والبعر والزبل
من كل شيء وبول غير الماكول وخفيفة كبول ماكول
اللحم والفرس وخرء الطيور المحرمة الاكل كالبازي والحداة
والغراب والعقاب والنسر ودم السمك ولعاب البغل والحمار
ورشاش البول كروس الابر وخرء الحمام والعصافير و
نحوها طاهر فالذي يفترض تطهيره من الغليظة ويمنع من اداء
الصلاة

الصلاة ما زاد على قدر الدرهم وهو عرض الكف من المائعة
واربعة عشر من الجامدة وتكره الصلاة مع ما دون الدرهم
ويجب تطهيره والذي يفترض تطهيره من الخفيفة ويمنع
من جواز الصلاة ما بلغ ربع المصاب وتكره الصلاة مع
ما دون الربع ويجب تطهيره وكلها تطهر من الثوب والبدن
والمكان بالماء الطاهر الطهور وبالماء المستعمل وكل
مايع مزيل فصل الاستنجاء سنة من البول والغائط
بالحجر المنقي تعدده اولا والغسل بالماء افضل والجمع بينهما
افضل ويفترض الغسل بالماء اذا جاوز الخارج محل الخروج
ان زاد على قدر الدرهم ويكره بالعظم والروث وعلف
الدواب ومطعوم الادميين وباليمين فصل
فروض الصلاة اثنى عشر ستة منها شروط تقدمها وهي
طهارة الثوب والبدن والمكان الثانية ستر العورة وهي
من الرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته فالركبة من العورة لا
السرة والمراة كلها عورة وكذا صوتها الا وجهها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)